

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الخمّر إنّما سميت خمراً لكونها تخمر العقل وتستتره، فما سواها في المسمى يساويها في الإسلام ولما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (الإمام الكاظم عليه السلام) قال: «انّها لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمراً» ([1324]). مستند القاعدة: 1 - القرآن الكريم: استدلال العلامة ([1325]): «بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر